التعليمات المعدلة رقم (2 / رب، رب أ / 507 / 2023)
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعملاً على تعزيز الالتزام المطلوب في مجال تطبيق المتطلبات الدولية الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص، واتساقاً مع أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة ذات الصلة، وما ورد بالمادتين (14) و (15) من القانون المذكور، بأن تتولى الجهات الرقابية صلاحية الرقابة ومتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الوحدات الخاضعة لرقابتها.

وإذ تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية أكثر الجهات التي يرغب كل من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب التعامل من خلالها بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم، بما يجعل هذه المؤسسات عرضه دائماً لمخاطر تلك العمليات، وعملاً على حماية المؤسسات المصرفية والمالية من مثل هذه الممارسات غير المشروعة، وتجنباً لأي آثار سلبية يمكن أن تواجهها نتيجة تلك المخاطر، فإنه من الضرورة أن تتخذ كافة المؤسسات المصرفية والمالية الإجراءات التي تكفل عدم استغلالها في تنفيذ مثل هذه العمليات والالتزام بالتطبيق الكامل للمتطلبات الواردة بموجب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبأحكام القانون المشار إليــه، مع الاستناد في إعداد تلك الإجراءات إلى منهجيــة التركيــز على المخاطــر Risk – based Approach.

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم تحديث التعليمات السابق إصدارها بتاريخ 2013/7/23 إلى جميع البنوك المحلية برقم (2 / رب، رب أ / 308 / 2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الزمنية الماضية، بهدف تحقيق التزام المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابة وإشراف بنك الكويت المركزي لمتطلبات تلك المكافحة على الوجه الأمثل المطلوب منها.

ومن ثم، فإنه يتعين على جميع البنوك العاملة بدولة الكويت الالتزام بما يلي:

أولاً: تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على البنك وضع أنظمة لإدارة المخاطر لديه، وإعداد دراسة مكتوبة، تحدّث كل عامين، تتناول كافة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال ممارسته النشاط المصرح له به، على أن تتناول الدراسة – كحد أدنى – تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر التالية:

أ. الأنواع المختلفة من العملاء الذين يتم التعامل معهم والذين يحظر التعامل معهم (حال تواجد ذلك) من قبل البنك.

ب. البلدان والمناطق الجغرافية التي يتم تنفيذ أي من التعاملات المطلوبة من خلالها.

ج. المنتجات والخدمات سواء الجاري تقديمها أو أي خدمات يتم استحداثها ويزمع البنك تقديمها لعملائه.

د. أيضاً يتعين أن تتناول الدراسة تقييم درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك وفقاً للعناصر المذكورة، ليتم تقسيمها إلى ثلاث مستويات (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) مع وضع الإجراءات المناسبة واللازمة لمراقبتها وإدارتها بهدف الحد من تأثيرها على نشاط البنك.

2) في نطاق تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المذكورة بالفقرة (1) أعلاه، فإنه يتعين لدى دراسة تلك العناصر تناول العوامل التي تزيد من المخاطر المرتبطة بكل منها ووضع التدابير المناسبة لها، وعلى سبيل المثال:

أ. بالنسبة للأنواع المختلفة من العملاء:

1- طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.

2- الأنشطة غير الاعتيادية والمخاطر المرتبطة بها.

3- الشكل القانوني للعميل، خاصة الشركات التي تصدر أسهم لحاملها.

4- هيكل الملكية الخاص بالعميل، ومدى وضوح الملكية وهل هناك ملكية غير اعتيادية.

5- وجود نشاط فعلي للعميل يتوافر فيه أغراض اقتصادية واضحة ومشروعة تتسق وما هو مصرح له القيام به.

6- العميل مقيم داخل دولة الكويت، أو أنه عميل غير مقيم.

7- ممارسة العميل لنشاط إدارة أصول الغير.

8- الغرض من إقامة علاقة للعميل مع البنك والغرض من فتح الحساب.

9- حجم التعاملات (الإيداعات أو السحوبات) التي يتطلبها نشاط العميل.

10- مدى تكرار المعاملات التي تنفذ للعميل.

11- الفترة الزمنية السابقة للتعاملات مع العميل (العلاقة مع العميل).

12- المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص المرتبطون بهم.

13- العملاء الذين يتملكون أصولاً ضخمة أو الذين لا تتوافر معلومات واضحة عنهم بشأن مصدر الدخل أو الأصول المملوكة.

14- ممارسة العميل لنشاط يستند بشكل أساسي على التعامل بالنقد (الكاش)، أو ممارسة نشاط مرتبط بمخاطر مرتفعة لغسل أموال أو تمويل إرهاب.

15- العملاء الذين يتم تنفيذ المعاملات لهم دون أن يستلزم ذلك الحضور الشخصي لأي منهم.

16- شمول نشاط العميل على وجود علاقات عمل فيما بينه وأشخاص مقيمين بالبلدان مرتفعة المخاطر.

ب. بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية:

1- التصنيف الصادر من قبل مجموعة العمل المالي **(FATF)** عن البلدان سواء من حيث مدى التزامها بتطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مدى كفاية نظم المكافحة المطبقة لديها وفقاً لنتائج تقارير التقييم التي تتم عليها، أو ما ينشر من تقارير متابعة تتضمن وجود قصور في متطلبات المكافحة لدى هذه البلدان.

2- القائمة الصادرة من وحدة التحريات المالية الكويتية للبلدان عالية المخاطر وما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة.

3- البلدان التي يصدر بشأنها قرارات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تلك التي تخضع للعقوبات أو الحظر في التعامل أو تدابير مشابهة.

4- التصنيفات الصادرة من مصادر موثوقة بشأن الفساد أو الأنشطة الإجرامية وترتيب الدول في هذا الخصوص.

5- التصنيفات التي تصدر عن مصادر موثوقة في شأن تسمية دول تقدم تمويلاً أو دعماً للأنشطة الإرهابية أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج. بالنسبة للمنتجات والخدمات:

1- متطلبات وشروط تقديم المنتج أو الخدمة.

2- الخدمات المصرفية الخاصة.

3- الخدمات التي تقدم من خلال استخدام البطاقات المختلفة.

4- الخدمات أو المنتجات التي لا يتطلب تنفيذها حضور العميل بشخصه لأغراض تحديد الهوية.

5- المعاملات التي تنفذ للعملاء من خلال أطراف أخرى، دون توافر معلومات عن الصلة التي تتطلب مثل هذه المعاملات.

6- أي منتج جديد أو خدمة جديدة يزمع البنك تقديمها للعملاء.

3) في ضوء ما تسفر عنه الدراسة من تقييم وتحديد للمخاطر التي يتعرض لها البنك على نحو ما هو مطلوب أعلاه، فإنه يتعين تحديد نوعية العناية الواجبة التي سيتم اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات بمراعاة التدابير التالية كحد أدنى:

أ. المستندات التي سيتم استيفاؤها بناء على مستوى المخاطر المرتبطة بالمعاملات والعملاء.

ب. المعلومات التي سوف يتم مطالبة العملاء بتقديمها والتي تُحدد وفق المخاطر المرتبطة بهم.

ج. إجراءات العناية الواجبة التي يتعين اتباعها بشأن تنفيذ المعاملات سواء محلياً أو عبر أي من الدول الأخرى، والمستندات والمعلومات التي يتعين استفاؤها، وتلك المتعلقة بالتحقق من أن العميل هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) من المعاملة، وفق مستوى المخاطر المرتبطة بها.

د. إجراءات العناية الواجبة المشددة المزمع اتباعها حال وجود مخاطر مرتفعة مرتبطة سواء بالنسبة للعملاء أو البلدان أو المرتبطة بالمنتج أو الخدمة ذاتها.

هـ. اتباع أسلوب لتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء على فترات دورية تتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة (عام أو أقل للعملاء مرتفعي المخاطر، عامين أو أقل للعملاء متوسطي المخاطر، ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر).

4) يتم اعتماد الدراسة التي تعد عن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما انتهت إليه من نتائج من قبل مجلس الإدارة، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع. كما يتم الاحتفاظ بالدراسة المعدة وأي تحديث يتم عليها وفق متطلبات حفظ المستندات والسجلات الواردة بالبند اثنان وعشرون.

ثانياً: السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين القيام بوضع سياسة تتضمن أهداف ونطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المزمع اتباعها من قبل كل بنك، على أن تتضمن هذه السياسة كحد أدنى ما يؤكد النقاط التالية:

أ. الالتزام التام بأحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

ب. إعداد دليل لإجراءات عمل ونظم رقابة داخلية تتبع في مجال تنفيذ متطلبات المكافحة المطلوبة.

ج. الاستناد إلى المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها وفق مستويات ثلاثة (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) في مجال تطبيق متطلبات المكافحة المطلوبة.

د. تطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة وفق درجة المخاطر المرتبطة لدى تنفيذ التعاملات المطلوبة.

هـ. اتباع إجراءات محددة لتطبيق مبدأ " اعرف عميلك " واستخدام نموذج يتم استيفائه في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك من تحديد للمعلومات التي يتعين الحصـول عليها والفترات الدورية اللازمـة لتحديثها وفق المخاطر المرتبطـة بالعملاء.

و. الالتزام بمتطلبات التجميد وعدم التعامل مع أي من الأسماء التي تدرج بالقوائم الصادرة سواء من قبل لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو بموجب ما يصدر من قرارات محلية من قبل لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية، وذلك وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

ز. الالتزام بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن حالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب تتكشف لدى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك.

ح. الإجراءات الواجب اتباعها لدى التعامل مع الأشخاص مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً.

ط. الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات المنفذة وفق المدد المحددة قانوناً.

ي. الالتزام بتعيين مراقب التزام يتولى التحقق من مدى التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

ك. الالتزام بإعداد تقارير دورية للعرض على مجلس إدارة البنك أو الإدارة الإقليمية لفروع البنوك الأجنبية تتناول الجهود المبذولة من قبل مراقب الالتزام في مجال الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ل. إلزام جميع فروع البنك سواء المحلية أو الخارجية وكذلك الشركات التابعة للمجموعة المصرفية بتطبيق كافة متطلبات وأحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات والتوصيات الصادرة بمعايير مجموعة العمل المالي المعمول بها في هذا الخصوص، وذلك كحد أدنى، والتأكيد على أهمية التعاون فيما بين هذه الفروع والشركات التابعة في مجال تبادل المعلومات والحفاظ على سريتها، مع وضع الأساليب الملائمة التي تحقق هذا الالتزام.

م. الالتزام بتطبيق معايير النزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين موظفين جدد لدى البنك.

و. الالتزام بوجود خطة مستمرة للتدريب، تعد على فترات دورية مناسبة، لحصول الموظفين (الجدد والحاليين) على برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ن. الالتزام بوجود إجراءات لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، للتأكد من الآتي:

- عدم وجود شبهة غسل للأموال أو لتمويل الإرهاب في المعاملات التي تتم على حركة حسابات موظفي البنك.

- عدم وجود معاملات تتم فيما بين حسابات موظفي البنك وأياً من عملاء البنك، وذلك فيما عدا الحسابات المرتبطة بحساب الموظف والتي يقر بوجود علاقة له بها سواء عائلية، أو أخرى يسمح ويوافق عليها البنك، بعد تحققه واستيفائه للمستندات المؤيدة لها.

2) يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص.

3) يتعين على البنك اعتماد السياسة المعدة من قبل مجلس الإدارة، أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها من قبل مستوى إداري لا يقل عن الإدارة الإقليمية التي يتبع لها الفرع.

4) يجوز بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت اتباع السياسة المعتمدة من مجلس إدارة البنك بالخارج والتي تطبق على كافة فروعه الخارجية، على أن تشتمل هذه السياسة على كافة المتطلبات الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها بدولة الكويت وأيضاً على أن تتوافر نسخة عن السياسة المعتمدة لدى الفرع ونسخة عن المستندات الدالة على الاعتماد من مجلس الإدارة.

ثالثاً: إجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة:

1) يتعين على البنك إعداد إجراءات عمل مكتوبة تشتمل على الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تنفيذ العمليات وفق نشـاط البنك ونظم وضـوابط الرقابة الداخلية المطبقة لديه، والتي تحقق التزام البنك بمتطلبـات مكافحة غسـل الأمـوال وتمـويل الإرهـاب، على أن يتم مراجعتها بصفة دورية تتسق مع فترات مراجعة سياسات البنك المعتمدة في ذات الخصوص، وعلى أن تشمل كحد أدنى، ما يلي:

أ. الخطوات التي سيتم اتباعها في مجال تطبيق متطلبات العناية الواجبة، وفق المخاطر المرتبطة، سواء العناية الواجبة المعتادة أو المشددة أو المخففة.

ب. طبيعة ونوعية المستندات المطلوب استيفاؤها من العملاء وفق المخاطر المرتبطة بكل منهم.

ج. طبيعة المعلومات المطلوب استيفاؤها من العملاء بالنسبة لتدابير العناية المعتادة وتلك المطلوبة بشأن العملاء مرتفعي المخاطر خاصة الأشخاص المعرضين سياسياً والذين يتطلب التعامل معهم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة.

د. الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم " اعرف عميلك " واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء، والمعلومات والبيانات التي يتوجب استيفاؤها، والدورية المناسبة لتحديث تلك المعلومات اتساقاً مع المخاطر المرتبطة.

هـ. الإجـراءات المزمـع اتباعهـا فـي سـبيل تحديـد المسـتفيد الفعلـي والحقيقـي مـن الأشـخاص (الطبيعـي والاعتبـاري والترتيبـات القانونيـة)، وتلـك المطلـوب اتباعهـا في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم.

و. الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي من المعاملة المطلوبة أو أنه يتصرف نيابة عن مستفيد آخر أو أكثر.

ز. الخطوات المزمع اتباعها بشأن المراقبة المستمرة لمعاملات العملاء.

ح. الإجراءات المزمع اتباعها بشأن تقديم الخدمات أو المنتجات للعملاء وفق المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة لكل من:

1- فتح الحسابات للعملاء.
2- عمليات التحويلات الخارجية سواء الصادرة أو الواردة.
3- الشيكات المصرفية التي تصدر لغير عملاء البنك.
4- العمليات التي يطلبها العملاء والتي تتم دون أن يكون العميل حاضراً بشخصه.

ط. الخطوات الواجب اتباعها في مجال التحقق من التزام البنك بتجميد أرصدة حسابات أي من العملاء والأشخاص المرتبطين به، وأيضاً الإجراءات الكفيلة بعدم التعامل معهم مستقبلاً، وذلك بالنسبة للأسماء المدرجة بقوائم التجميد سواء الصادرة عن لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن أو عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشأة بوزارة الخارجية فيما يتعلق بالقرارات المحلية التي تصدر في هذا الخصوص.

ي. الإجراءات المزمع اتباعها لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، وفق المهام التي ستتولى القيام بها كل منها في هذا الخصوص.

ك. البرامج والأساليب المتبعة في مجال رصد العمليات والمعاملات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يتبع ذلك في حال التأكد من الشبهة من إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة المحددة لذلك، وتحديد الإجراءات التي تتخذ في شأن إعداد تقارير الاشتباه من عدمه وتحديد المستويات الإدارية المطلوب استيفاء موافقتها لإرسال الإخطار للوحدة.

2) يجب مراعاة أن تتسق إجراءات العمل المكتوبة لدى البنك مع حجم النشاط وطبيعة ونطاق معاملات البنك، مع مراعاة ما ورد بالدليل الإرشادي الذي اعد لدى البنك للتعرف على أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً للدليل الارشادي الصادر من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية بشأن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3) يتعين على البنك اعتماد إجراءات العمل من قبل مجلس الإدارة، وبالنســبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت فإنه يتم اعتمادها على الأقل من قبل الإدارة الإقليمية التابع لها الفرع.

رابعاً: متطلبات تحديد هوية العميل:

يتعين تحديد هوية العميل والمسـتفيد الفعلي من التعامل مع البنك والتحقق منها، كما ينبغي فهم الغرض من التعامل وطبيعته، وحسب الاقتضاء الحصول على معلومات مؤيدة، وذلك في الحالات التالية:

أ. فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل.

ب. عند تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة تزيد في قيمتها عن 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، بالنسبة للمتعاملين الذين لا يوجد لأي منهم حساب مفتوح أو علاقة مستمرة مع البنك، وعلى سبيل المثال لدى:

1- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

2- إصدار شيك مصرفي تسدد قيمته نقداً.

3- إصدار بطاقة مسبقة الدفع لغير عملاء البنك الذين لديهم حسابات مفتوحة.

ج. عند الاشتباه في صحة البيانات التعريفية التي سبق الحصول عليها من العميل.

د. عند الاشتباه في معاملة مطلوب تنفيذها – لغير عملاء البنك – بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

خامساً: تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء:

1) تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للنهج القائم على المخاطر، وذلك وفق ما يلي:

أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها باســـتخدام المســـتندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب. تحديد هوية المســـتفيد الفعلي (الحقيقي) واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على النحو الذي يحقق التعرف الكامل من قبل البنك على المستفيد الفعلي.

ج. فهم طبيعة العمل والغرض من التعامل من خلال الحصـــول على المعلومات التي توفر للبنك ذلك.

د. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة لضــمان اتســاق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما هو معلوم عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر المرتبطة به.

2) يحظر على البنوك فتح حســـابات لعملاء بأســـماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها.

3) يتعين على البنوك الاطلاع على المســتندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شــرط صــلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، واعتمادها من مستوى إداري أعلى وذلك وفق ما يلي:

أ . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1- البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي.

2- جواز السفر أو وثيقة السفر التي تم الدخول بها إلى البلاد بالنسبة للأشخاص غير المقيمين بدولة الكويت.

3- وثيقة الهوية الرسمية الصادرة والمعتمدة من الجهة أو الهيئة الرسمية المختصة بالنسبة للعملاء الذين لم يتم تصنيفهم ضمن البندين السابقين.

4- المستند الرسمي الصادر من العميل بتفويض الشخص في التعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة أن يتم المصادقة على صحة التوقيع الوارد بمستند التفويض المقدم مع توقيع العميل المحتفظ به لدى البنك والاطلاع على مستند اثبات هوية الشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منه.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية:

1- استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، تاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي للعمل، أسماء شاغلي الوظائف العليا والأشخاص المفوضين بالتوقيع.

2- المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأنه يحق له ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة بما يحقق للبنك فهم هيكل الملكية والسيطرة.

3- وجود تفويض رسمي وفق مستندات قانونية صادرة للشخص الذي ينوب عن المؤسسة/الشركة في التعامل مع البنك، على أن يتم التحقق من الأوراق الثبوتية للشخص المفوض والاحتفاظ بصورة منها.

4- بالنسبة للشركات والمؤسسات التي يتم تأسيسها خارج دولة الكويت، يتعين توثيق الأوراق الدالة على التأسيس من الجهات المعنية في دولة الكويت.

ويستثنى من ذلك الأوراق الثبوتية الدالة على تأسيس الشركة أو المؤسسة بالخارج، والتي قدمها العميل لأحد فروع البنك الخارجية الذي يمارس نشاطه في الدولة التي تأسست بها الشركة أو المؤسسة، على أن يتم اعتمادها من مسئولي الفرع بما يفيد أنه سبق الاطلاع على أصول تلك الأوراق وأنها نسخة طبق الأصل.

5- بالنسبة لتمثيل شخص اعتباري (شركة) أمام البنك فإنه يتعين تقديم الأوراق القانونية أو الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص والتي تثبت ذلك.

سادساً: تحديد المستفيد الفعلي:

1) يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشـــخص الطبيعي) هو المســـتفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصـول على شـهادة موقعة من العميل عند فتحه الحسـاب تفيد بأنه هو المسـتفيد الفعلي من الحساب، أو من خلال أيّ مصادر أخرى يراها البنك ضرورية.

2) إذا حدّد البنك بأن العميل (الشـخص الطبيعي) يتصـرّف نيابةً عن مسـتفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليه اتخاذ ما يلزم حيال التحقق من هوية المســتفيد الفعلي أو المســتفيدين الفعليين من خلال الحصـول على المعلومات أو البيانات ذات الصـلة من مصـدر معتمد، بما يجعله متأكداً من هوية المسـتفيد الفعلي أو المسـتفيدين الفعليين، مع الالتزام باتباع تدابير العناية الواجبة التي تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليّين في هذه الحالة.

3) بالنسبة للتعامل مع أي من الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية، فإنه لا يوجد إلزام على البنك بالتحقّق من هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصـــاح الملائمة التي تفصـــح عن هوية المســـتفيد الفعلي، ويمكن أن تكتفي البنوك بالحصـول على صـور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند خامساً أعلاه.

4) في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، يتعين على البنوك اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسـيطرة بالنسـبة لهذا العميل، وصـولاً إلى الشـخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السـيطرة عليه، وفي حال وجود شـكوك حيال ما إذا كان هذا الشـخص الطبيعي هو من يســيطر أو هو المســئول عن إدارة الشــخص الاعتباري، فإنه يتعين على البنك اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصـــول إلى المســـتفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السـابقة لها في الوصـول إلى تحديد المسـتفيد الفعلي الحقيقي) ، وذلك على النحو التالي :

أ. تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة 25% من حصص الملكية.

ب. في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.

ج. في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على البنك تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

5) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام.

سابعاً: تأجيل عملية التحقق من هوية العميل:

1) يجوز للبنوك أن تنشئ علاقة العمل قبل استكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند رابعاً من هذه التعليمات، في حال تحقّقت كافة الشروط الواردة أدناه:

أ. إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل **بأسرع وقت ممكن ومعقول.**
ب. أن يكون ذلك ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية.

ج. السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة.

2) يتعين على البنوك تحديد تدابير إدارة المخاطر المرتبطة في حال تأجيل عملية التحقق من هوية العميل، وذلك بوضع مجموعة من التدابير كحد أدنى في هذا الخصوص، مثل تحديد الفترة الزمنية

لاستيفاء متطلبات التدابير بما **لا يتجاوز 90 يوماً** كحد أقصى، وجود متابعة لمثل هذه الحسابات وتحديد عدد المعاملات التي يمكن للعميل القيام بها، تحديد نوعية المعاملات التي يمكن تنفيذها، وضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن تنفيذها.

ثامناً: الامتناع عن قبول عملاء جدد:

1) يتعين على البنوك الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي، كما أنه يتعين النظر فيما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه والاحتفاظ بما يفيد ذلك.

2) من الجائز في مثل هذه الحالات والتي يتوفر لدى البنك اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب بشأنها، عدم مواصلة عملية استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة تجاه المتعامل لدى الاعتقاد بناء على أسباب منطقية بأن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، على أن يتم حينئذ إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعملية المشبوهة.

تاسعاً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وكذلك لدى تقديم خدمات أو تنفيذ عمليات محددة:

1) ينبغي على البنك اتخاذ تدابير إضافية لتطبيق العناية الواجبة المشددة بالنسبة للعملاء الذين تم تصنيفهم بأنهم ذوي مخاطر مرتفعة، وكذلك بالنسبة للعملاء الذين لا يتم تنفيذ المعاملات لهم وجهاً لوجه، وأيضاً بالنسبة للأشخاص المعرّضين سياسياً الذين يتم التعامل معهم من قبل البنك، وعلى أن يشمل ذلك وبشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت المعاملات المنفذة أو المطلوب تنفيذها تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

2) في هذا الخصوص، فإنه ينبغي على البنوك اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية للوقوف على الغرض منها، والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية واضحة ومشروعة.

3) يتعين اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة أيضاً بالنسبة للخدمات والمعاملات التالية:

أ. علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود.

ب. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.

ج. التحويلات البرقية.

د. الخدمات التي تقدم عبر التقنيات الحديثة (Online Services).

4) تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، على سبيل المثال ما يلي:

أ. الحصـــول على معلومات إضـــافية عن العميل (الشـــخص الطبيعي) ومصـــادر أمواله وثروته.

ب. الوقوف على أسباب المعاملات المنفذة والمتوقع تنفيذها.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (الشخص الاعتباري) وطبيعة علاقة العمل المتوقَّعة وحجم النشاط والحصول على آخر ميزانية متاحة عن النشاط.

د. الحصول على موافقة الإدارة العليا لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

هـ. المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز إجراءات المراقبة ودوريتها، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي.

و. مراعاة أن يكون الإيداع الأول لدى فتح الحساب بمبلغ معلوم المصدر وبواسطة وسيلة مصرفية.

5) تطبق تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء المنوه عنهم بالفقرة (1) من هذا البند بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة.

6) يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل التي تتم مع عميل لا يكون حاضر بشخصه، ولأغراض تحديد الهوية، الالتزام بما يلي:

أ. التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

ب. الحصول على بيانات التواصل مع العميل سواء عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو أرقام الهواتف التي يمكن التواصل معه من خلالها.

عاشراً: الأشخاص المعرضين سياسياً:

1) يتعين على البنوك وضع إجراءات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

أ. المعلومات المطلوب توفيرها والتي يتعين استيفاؤها من العملاء للوقوف عما إذا كان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً أوكل إليه أو سبق أن أوكل إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية.

ب. المتابعة المستمرة لتحديث المعلومات المتوفرة عن العميل.

ج. الاستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية التي توفرها الشركات المتخصصة عن الأشخاص المعرّضين سياسياً، في سبيل جمع المعلومات والبيانات التي توفرها مثل هذه الشركات.

2) في حال ما تبين للبنك أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً، فإنه يتعيّن تطبيق التدابير الإضافية التالية:

أ. الحصول على موافقة من قبل أحد مستويات الإدارة العليا الذي يحدد ضمن سياسة البنك، وذلك قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص.

ب. وجود إجراءات عمل تحدد كيفية التعامل على الحسابات المفتوحة لهؤلاء العملاء، دورية تحديث البيانات، والمتابعة المطلوبة للعمليات المنفذة.

ج. اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة.

د. تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

3) ينبغي أن تطبق ذات المتطلبات الواردة بالفقرتين (1)، (2) أعلاه على أفراد عائلات الأشخاص المعرضين سياسياً ممثلي المخاطر حتى الدرجة الثانية وكذلك على الشركاء المقربين.

حادي عشر: تدابير العناية الواجبة المخففة على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة:

1) يجوز تطبيق تدابير مخفّفة للعناية الواجبة (اتساقاً مع نتائج الدراسة المعدة لتقييم المخاطر والتي يتعين أن تكون منخفضة) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وذلك لدى التعامل على سبيل المثال مع كل من:

أ. فئة المتعاملين المستهدفين من الأفراد والمؤسسات في نطاق تطبيق مفهوم الشمول المالي الذي يهدف إلى تعزيز حق كل مواطن في فتح حساب مصرفي باسمه ما لم يوجد أي مانع قانوني أو مصرفي أو مالي، حيث إن الأنشطة التي يمارسها مثل هؤلاء الأشخاص في معظمها لا ترتبط بمخاطر مرتفعة، على أن يتم وضع ضوابط محددة للتعاملات التي تتم على مثل هذه الحسابات، مثال على ذلك: تحديد طبيعة المعاملات التي يمكن التعامل فيها، حجم المبالغ التي يمكن إيداعها بالحساب، وضع حدود لعدد العمليات التي يمكن تنفيذها خلال فترات زمنية محدد، حدود تقديرية لحجم الأرصدة التي يمكن الاحتفاظ بها بتلك الحسابات، وسائل وأدوات الإيداع والسحب بالحساب، وعلى أن يتم مراقبة مثل هذه الحسابات درءاً لحدوث أي تجاوزات وللتحقق من عدم استخدامها في عمليات مشبوهة سواء لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.

ب. المؤسسات المالية الأخرى التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبّقها بشكل فعال، والتي تخضع للرقابة أو الإشراف من أجل ضمان الالتزام بهذه المتطلبات بفعالية.

ج. الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (بموجب القانون أو قواعد أسواق الأوراق المالية أو غيرها من التعليمات الملزِمة)، التي تحدّد المتطلبات لضمان معرفة المستفيد الفعلي.

د. الجهات الحكومية.

هـ. المنتجات أو الخدمات المالية الخاصة والتي تتسم بالمحدودية وتقدّم لفئة معينة من العملاء، والتي تقدم بغرض توفير خدمة مالية مناسبة لهم.

2) يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المخففة متسقة مع عوامل المخاطر الواردة في البند أولاً (2) أعلاه. وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إمكانية التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إنشاء علاقة العمل.

ب. تحديث بيانات العميل على فترات زمنية أطول من تلك المحددة بالنسبة لإجراءات العناية الواجبة المعتادة.

ج. اتباع إجراءات مخففة بالنسبة لعمليات المراقبة الدورية والتحقق.

د. عدم الالتزام بجمع معلومات مفصّلة أو اتخاذ إجراءات محددة لفهم الهدف من علاقة العمل وطبيعتها، اكتفاءً بإدراك الهدف من هذه العلاقة وطبيعتها في ضوء نوع العمليات أو علاقات العمل القائمة.

3) لا يجوز أن تطبّق البنوك تدابير العناية الواجبة المخفّفة لدى الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عندما يكون نشاط العميل مرتبطاً بعلاقة عمل في بلدان مرتفعة المخاطر.

ثاني عشر: الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل (اعرف عميلك):

يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء وفي نطاق جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) للحساب المطلوب، **استخدام نموذج يخصص لذلك**، والعمل على إبقاء البيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة تتفق والمخاطر المرتبطة بالعميل، والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل، وعلى أن يتم تضمين النموذج الذي يستخدم بنود يتم استيفاء المعلومات عنها من قبل العملاء كحد أدنى، والمتمثلة في:

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1- الاسم الكامل، العنوان، الرقم المدني، تاريخ الميلاد.
2- الغرض من التعامل على الحساب (راتب، توفير وادخار، تعاملات تجارية، عائد من نشاط، ... إلخ).
3- عدد المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).
4- قيمة المعاملات المتوقعة بالحساب (شهرياً، سنوياً).
5- طبيعة المعاملات ونوعها المتوقع تنفيذها بالحساب (إيداعات نقدية، شيكات، تحويلات محلية، تحويل للخارج،... إلخ).
6- متوسط الدخل السنوي، ومصادره.
7- استيفاء معلومات عما إذا كان العميل يشغل وظائف سياسية أو دولية عامة حالياً أو كان يشغلها في السابق، وماهية هذه الوظيفة إن وجدت.
8- الإفصاح عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك.

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية:

1- الشكل القانوني وتاريخ الإنشاء.
2- حق الإدارة.
3- طبيعة النشاط ونوعه.
4- حجم رأس المال المسجل، حجم رأس المال العامل.
5- إيضاح وذكر أسماء الأطراف ذات العلاقة، الشركات التابعة والزميلة.
6- إيضاح أسماء الملاك الرئيسيين أو المساهمين ممن يمتلكون (منفردين أو مجتمعين) ما نسبته 25% فأكثر بالنسبة للشركات المساهمة.

ثالث عشر : المراقبة المستمرة لمعاملات العميل:

1) يتعيّن على البنك استخدام نظم آلية لمراقبة معاملات العميل بشكل مستمر، على أن تشمل وجود آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجراؤها وفقاً لمعرفة البنك بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته، وأن المعاملات تتماشى مع مصادر أمواله وثروته. أيضاً، قد تتضمّن المراقبة وضع قيود محددة مسبقاً لمتابعة المعاملة وقيمتها ونوعها.

2) يتعين على البنك أيضاً بذل عناية خاصة واستثنائية بالنسبة للعمليات أو الصفقات المعقدة والكبيرة وجميع أنماط الصفقات غير الاعتيادية التي لا يتوافر لها مقاصد وأهداف اقتصادية واضحة، أو تلك التي لا تتناسب ونشاط العميل ومعدل المبالغ التي تظهرها المعاملات السابقة سواء المدينة أو الدائنة بحسابه والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها (متى ما كانت متوافرة)، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه.

رابع عشر: إنهاء العلاقة مع العميل:

يتعين على البنك إنهاء العلاقة مع العميل والنظر عما إذا كان الأمر يتطلب إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عن الواقعة من عدمه، في حال:

أ. عدم القدرة على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء الحاليين لدى البنك.
ب. حال عدم تقديم العميل لأي إيضاحات أو معلومات تطلب منه بشأن أي من المعاملات المطلوب تنفيذها والتي لا تتناسب مع حجم التعاملات السابقة أو المعلومات السابق الحصول عليها عن نشاطه.

خامس عشر: الاستعانة بأطراف أخرى:

1) يجوز للبنوك الاستعانة بأطراف أخرى محلية لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة، وذلك مثل التعرف على العميل والمستفيد الفعلي (الحقيقي) وفهم طبيعة النشاط، وكذلك يجوز الاستعانة بطرف

خارجي تابع للبنك (ضمن المجموعة المالية) أخذاً بعين الاعتبار مستوى المخاطر في الدولة التي يعمل فيها، على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك، وبمراعاة توافر الشروط التالية:

أ. حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة.

ب. التأكّد من توفير الطرف الذي يتم الاستعانة به، عند الطلب ومن دون تأخير، نسخاً عن مستندات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة، التي تم الحصول عليها من العملاء.

ج. التأكّد من خضوع الطرف الذي يتم الاستعانة به للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بمتطلّبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، وأنّه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلّبات.

د. اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من المخاطر المرتفعة للدول التي يعمل بها الطرف الخارجي التابع للبنك بالقدر الكافي من خلال السياسة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة لدى البنك والملزمة لكافة الشركات التابعة له.

هـ. توفير الضمانات الكافية بشأن السرية المطلوبة في مجال المعلومات المتبادلة.

و. إبرام عقد فيما بين البنك والطرف المزمع الاستعانة به (بخلاف الطرف الخارجي التابع للبنك) ينص بوضوح على المسئوليات والمهام المطلوب تنفيذها من الطرف الآخر، وأنواع المعاملات والخدمات التي سيتولى مهمة استيفاء متطلبات العناية الواجبة المطلوبة لها.

2) تبقى في كل الأحوال المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق البنوك.

سادس عشر: البنوك الصورية والعلاقات المصرفية الخارجية (عابرة الحدود) مع البنوك المراسلة:

1) يحظر على البنوك إنشاء علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو الاستمرار بها. ويُحظر القيام بذلك أيضاً مع أي من المؤسسات المالية المراسلة في أي بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

2) يتعين على البنوك قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة، اتخاذ تدابير إضافية بخلاف ما هو متبع من تدابير عادية للعناية الواجبة وذلك من خلال:

أ. جمع معلومات كافية حول البنك المستجيب من خلال المعلومات المنشورة عنه.

ب. فهم طبيعة عمل البنك المستجيب.

ج. تقييم سمعة البنك المستجيب ومستوى الرقابة التي يخضع لها، وعما إذا كان سبق له الخضوع لتحقيقات أو تدابير رقابية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. تقييم الضوابط المطبَّقة من قبل البنك المستجيب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل الوقوف بوضوح على مدى ملائمة الأنظمة المتبعة لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل تأسيس علاقة مصرفية مع بنوك مراسلة في الخارج أو غيرها من العلاقات المماثلة.

3) في حال كان البنك يقدّم خدمة حسابات الدفع بالمراسلة، يتعيّن عليه التأكّد من أنّ البنك المستجيب يطبّق تدابير العناية الواجبة تجاه عملائه الذين يحق لهم استخدم حسابات الدفع بالمراسلة، وأنّ البنك المستجيب يستطيع تقديم معلومات العناية الواجبة ذات الصلة إلى البنك المرسِل.

4) يجب توثيق جميع المتطلّبات الواردة في الفقرة (2) أعلاه وتطبيقها على العلاقات المصرفية الخارجية (عابرة للحدود) وكافة العلاقات المشابهة سواء العلاقات الجديدة المزمع إنشائها أو التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار اللائحة التنفيذية وهذه التعليمات.

سابع عشر: العمليات المصرفية المتعلقة بالتحويلات:

1) يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة، والوقوف على الغرض من التحويل والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها، مع استخدام تسلسل رقمي تعريفي مميز لكل معاملة، على أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية دائماً، ما يلي:

أ. الاسم الكامـل لآمر التحويل (كما هو وارد بمستند إثبات الهوية المستوفى منه).

ب. رقم حساب آمِر التحويل في حال استخدام هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.

ج. رقم البطاقة المدنية وعنوان آمِر التحويل، أو مكان وتاريخ الولادة.

د. اسم المستفيد بما لا يقل عن الاسم الأول ولقب العائلة، ورقم حسابه في حال استخدامه لإيداع الأموال المحولة بناء على إجراء المعاملة.

2) بالنسبة للحوالات الخارجية الواردة، فإنه ينبغي على البنك التحقق من أن كافة المعلومات المطلوبة بالفقرة (1) متوفرة بالبيانات والمعلومات المرسلة بالتحويل، وبالنسبة لتلك التي لا تتضمن هذه المعلومات، فإنه ينبغي مراقبة هذه التحويلات، كما ينبغي التحقّق من هوية المستفيد في حال لم يتمّ التحقّق منها سابقاً والاحتفاظ بهذه المعلومات ضمن المستندات المثبتة للمعاملة.

3) في حال لم يتمكّن البنك من الالتزام بهذه المتطلّبات، توجّب عليه الامتناع عن تنفيذ التحويل الإلكتروني.

4) ينبغي على البنك مراعاة الالتزام بكافة متطلبات التجميد وحظر التعامل مع أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات الذين تدرج أسماؤهم بقوائم لجان العقوبات وفق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وذلك في نطاق التعاملات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

5) في حالة وجود عدد من التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود صدر كل منها منفرداً من آمر تحويل واحد ضمن حزمة مجمّعة لتحويلها إلى المستفيد، يجوز عدم تطبيق المتطلّبات أعلاه فيما يتعلّق بالمعلومات الخاصّة بآمر التحويل، شريطة أن تتضمّن هذه التحويلات رقم حساب آمر التحويل أو الرقم المرجعي الخاصّ بالتحويل والذي يسمح بتتبّعه، على أن تشمل الحزمة المجمَّعة المعلومات المطلوبة والدقيقة حول آمر التحويل والمعلومات الكاملة حول المستفيد بحيث يمكن تتبّعها بشكلٍ تامّ ضمن البلد الذي يتواجد فيه المستفيد.

6) يتعيّن على البنوك الحرص على عدم جمع التحويلات الإلكترونية غير الروتينية ضمن حزم مجمّعة في حالة ما ترتب عن ذلك زيادة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

7) بالنسبة للتحويل الإلكتروني العابر للحدود، يتعيّن على البنوك التي تشكّل جزءاً وسيطاً في سلسة الدفع، الاحتفاظ بكافّة بيانات التحويل الإلكتروني بما في ذلك بيانات آمر التحويل والمستفيد.

8) يجب أن توفّر البنوك الآمرة للتحويل المعلومات المتعلّقة بالتحويل الإلكتروني في غضون ثلاثة أيّام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستجيبة أو من بنك الكويت المركزي أو وحدة التحريات المالية الكويتية.

9) بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، فإنه بالإضافة إلى المتطلبات الواردة بالفقرة (1) يتعين على البنوك أيضاً تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء هذه التحويلات.

وفي هذا الخصوص، يتعين الالتزام بالفقرة (2) الواردة بالبند "ثلاثة وعشرون" المتعلقة بمتطلبات مكافحة الإرهاب بالنسبة للحوالات التي تتم عبر الرسائل الإلكترونية (**STP**).

10) في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المُرفقة بالتحويل الإلكتروني العابر للحدود حول آمر التحويل أو المستفيد والتي يتعيّن إرفاقها مع بيانات التحويل الإلكتروني المحلّي ذات الصلة، يجب أن يحتفظ البنك الوسيط بسجّل يحتوي على كافّة المعلومات التي تمّ تلقّيها من البنك آمر التحويل أو من بنك وسيط آخر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقلّ.

11) يتوجّب على البنوك أن تضع إجراءات عمل مرتكزة على المخاطر من أجل تحديد:

أ. حالات تنفيذ التحويل الإلكتروني أو رفضه أو تعليقه عندما يفتقر إلى المعلومات المطلوبة بشأن آمر التحويل أو المستفيد مع النظر في إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ب. المتابعة الملائمة التي قد تتضمّن تقييد علاقات العمل أو إنهائها.

ثامن عشر: المنتجات وممارسات العمل الجديدة:

يتعين على البنك حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه، وذلك قبل إطلاق أي منها على أن تشمل هذه الدراسة ما يلزم من تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد من تأثيرها، وأن يتم الاحتفاظ بهذه الدراسة وتقديمها في حال الطلب.

تاسع عشر: التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة:

1) يتعين على البنوك أن تتخذ من التدابير ما يضمن أن الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون هذا النشاط، هم من الشركات المرخص لها بذلك والمسجلة لدى بنك الكويت المركزي، وبالتالي خضوعهم للتعليمات الصادرة والمنظمة في هذا الشأن والتزامهم بها.

2) يتعين لدى التعامل مع شركات الصرافة التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة اتباع تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبارها تمارس نشاط ذو مخاطر مرتفعة، بما يستلزمه ذلك من الحصول على معلومات إضافية يراها البنك ضرورية، على أن يتم مراعاة ما تضمنته الورقة الإرشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن الحد من المخاطر **(De-Risking)**.

عشرون: التعامل مع جمعيات النفع العام والمؤسسات الخيرية:

1) يتعين على البنوك لدى التعامل مع جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق أحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته، الالتزام بما يصدر من تعليمات من قبل بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، وأن يتم وضع الإجراءات اللازم اتباعها لدى التعامل مع هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وأن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة باعتبار أن جمع التبرعات وتحويلها الى جهات أخرى بالخارج يعتبر نشاط مرتفع المخاطر.

2) يتعين استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة في حال رغبة أي من جمعيات النفع العام أو المؤسسات الخيرية في إجراء تحويلات مالية إلى الخارج وفق الالتزام القائم بقرار مجلس الوزراء رقم 868 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/10/14.

واحد وعشرون: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

1) يتعين على البنك إجراء عمليات البحث والتحري وتجميع المعلومات لدى الاشتباه في أن معاملة ما قد تشكل عائدات جريمة أو قد يكون لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، ويشمل ذلك كافة الأطراف ذات الصلة بالمعاملة، دون أن يترتب على ذلك معرفة أي من الأطراف أو الإيحاء لأي منهم بوجود مثل هذه الإجراءات، ويتعين توثيق نتائج البحث والتحري كتابةً لدى البنك والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك، وتقديمها لدى الطلب.

2) يتعين على البنك إخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة (بصرف النظر عن قيمتها)، إذا تم الاشتباه في أنها تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها منفذة أو مطلوب تنفيذها للقيام بهذه العمليات.

3) في نطاق ما ورد بالفقرة (2) فإنه يتعين على البنك تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الإدارة العليا بالبنك تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية من عدمه عند دراسة كل حالة اشتباه، وتضم في عضويتها مسؤول الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تدون جميع المناقشات التي تتم من قبل اللجنة لكل واقعة اشتباه تعرض على اللجنة والرأي الخاص بكل عضو والرأي النهائي المتخذ بشأنها مع الاحتفاظ بما يفيد ذلك وتقديمه لدى الطلب.

4) يحظر الإفصاح من قبل أي من موظفي البنك أو المديرين أو أي من له علم، سواء للعميل أو للغير عن أي إخطار أو أي معلومات ذات صلة أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، أو أنه يتم التحقق من وجود شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أي من المعاملات التي يتم إجراؤها أو أجريت للعملاء. ولا يحول ذلك دون الافصاح أو الاتصال فيما بين مديري البنك وموظفيه، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات.

اثنان وعشرون: متطلبات الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجّب على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التالية:

أ. جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة، بما في ذلك صور الوثائق الدالة على هويات العمــلاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبيــة ومراسلات العمــل، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع البنك.

ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.

ج. نسخ من الاخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية، بحيث تسمح تلك الوثائق بإعادة ترتيب العمليات الفردية بالشكل الذي يمكن معه – عند الضرورة – توفير دليل للإدعاء ضد النشاط الإجرامي.

د. الدراسة المعدة لتحديد وتقييم المخاطر وما يتصل بها من معلومات لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

ثلاثة وعشرون: متطلبات مكافحة الإرهاب:

1) استناداً إلى أحكام المادة (25) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013، فإنه يتعين على جميع البنوك الالتزام بكافة أحكام القرار رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/4 من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في مجال تنفيذ متطلبـــات هذا القرار، وذلك من حيث الآتي:

أ. وضع النظم الآلية المطلوبة التي تحقق الالتزام التام بالمتطلبات الواردة بالقرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع إمكانية النظر بالاستعانة بخدمات الشركات المتخصصة في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بأسماء العملاء الحاليين ومن يصدر لهم توكيل للتعامل على الحساب من قبل العملاء وكذلك المستفيد الفعلي من الحساب وأسماء طالبي التعامل مع البنك عبر أي من الخدمات المقدمة.

ب. تجميد كافة الأموال والأصول المملوكة بدون تأخير أو سابق إنذار، وذلك بالنسبة للأشخاص أو الكيانات أو المجموعات المدرجة أسماؤهم من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بموجب قراري مجلس الأمن رقم 199/1267، 2011/1988، وكذلك التي تدرج بموجب القرارات التي تصدر عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم 2001/1373 فور صدور تلك القرارات، وذلك سواء كانت مملوكة لهم بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص أو جهة أخرى وسواء كانت في حيازتهم وتحت سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة.

ج. عدم تقديم أي خدمة مالية أو خدمات أخرى ذات صلة الى أي من الأشخاص أو الكيانات أو المجموعات التي أدرجت أسماؤهم بالقوائم أعلاه، وذلك فور ادراجها بتلك القوائم.

2) وفي هذا المجال، وبالنسبة للحوالات المصرفية المحلية وفي سبيل تنفيذ تلك المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية " Straight Through Processing (STP) " فإنه يقع على عاتق البنك مصدر التحويل التحقق من أن اسم طالب التحويل ليس ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد وعدم التعامل معه، بينما يقع على عاتق البنك متلقي التحويل لتنفيذ العملية التحقق من أن اسم المستفيد ليس من ضمن الأسماء المدرجة بقوائم التجميد والذي يتعين عدم التعامل معه.

الرابع وعشرون: مراقب الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1) يتعين على البنك إنشاء إدارة مستقلة وتعيين مراقب التزام مختص بالتحقق من التزام البنك بمتطلبات أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

2) يجب أن يتوفر لدى مراقب الالتزام وغيره من العاملين المعينين بالإدارة المذكورة بالبند (1) المؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تؤهلهم القيام بالمهام المنوطة بهم، ويتعين على البنك تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام وبمن ينوب عنه خلال الإجازات التي يحصل عليها، بما في ذلك الاسم والمؤهّل، رقم الهاتف الأرضي/النقال، وعنوان البريد الإلكتروني، مع إحاطة بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات.

3) يتعين إعداد وصف وظيفي لكل من مراقب الالتزام والعاملين بالإدارة المختصة، يشتمل على المهام المنوطة بهم بما فيها التقارير المطلوب إعدادها للعرض على الإدارة العليا بشكل دوري بشأن متابعة أنشطة الإدارة المذكورة، على أن يتم التوقيع على الوصف الوظيفي المتعلق بكل موظف يقوم بهذه المهام.

4) يتعين أن يكـون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون إشرافياً خاضعاً (كحد أدنى) للمدير التنفيذي بالبنك، وللإدارة الإقليمية بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة بدولة الكويت. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

5) يجب على البنك إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلَّين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام وموظّفي الإدارة المعنية لمهامّهم بما يتّسق مع سياسات البنك وضوابطه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة إدراج ذلك ضمن الخطة السنوية للتدقيق الداخلي بالبنك.

6) يتعين على البنوك التأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة لها تطبق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة بموجب أحكام القانون والقرارات الوزارية وهذه التعليمات في حال كانت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدولة المضيفة أقل صرامة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. على أن يتم مراعاة تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بتنفيذ متطلبات المكافحة المطبقة بالدولة الأم، مع مراعاة إخطار بنك الكويت المركزي بهذه الحالة وبما سيتم اتخاذه من إجراءات لإدارة المخاطر المترتبة على هذا الوضع.

7) يتعيّن على كل من مجلس الإدارة والإدارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت التأكد من التزام البنك بمتطلّبات القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مـن خلال تقارير تعرض بشكل دوري (ربع سنـوي على الأقـل) في هـذا الخصوص. ويجب أن تتضمّن هذه التقارير بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات البنك وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8) يجب إطلاع مجلس إدارة البنك والادارة الإقليمية لفرع البنك الأجنبي بدولة الكويت على نتائج أيّ مهام تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن يطبّقها البنك، وما تم اتخاذه من إجراءات من قبله في هذا الخصوص.

الخامس وعشرون: متطلبات أخرى:

1) اتساقاً مع ما ورد بأحكام المادة (13) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بذات الخصوص، فإنه يتعين على البنوك تقديم المعلومات والمستندات التي تطلب من قبل الجهات المختصة (كل فيما يخصه)، خاصةً المعلومات التي تطلب من قبل كلٍ من وحدة التحريات المالية الكويتية ولجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بوزارة الخارجية، ولا يجوز الدفع بالسرية المصرفية التي إستوجبها القانون .

2) يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي المعد بشأن تقييم نظم الرقابة الداخلية في البنك، بنداً يتعلق بتقييمه لمدى التزام البنك بالقوانين المحلّية المُطبَّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى الالتزام بسياساته وإجراءات عمله ونُظمه وضوابطه الخاصّة المعتمدة والمعمول بها لديه.

3) يتعيّن على البنك لدى تعيين موظفيه تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة، كما عليه وضع قواعد وإجراءات الاختيار والمؤهلات المناسبة من أجل التأكّد من التالي:

أ. تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة العالي والضروري من أجل تأدية مهامّهم.

ب. تمتّع الموظّفين بالنزاهة الملائمة للقيام بالأعمال الخاصّة بالبنك.

ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.

د. عدم تعيين البنك للأشخاص الذين اتُهِموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الاحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

4) مراعاة كافة شروط الفقرة (3) السابقة لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

5) يتعين أن يتوافر لدى البنك خطة تدريب معتمدة يراعى فيها استمرارية تقديم برامج دورية لتدريب الموظفين الجدد والحاليين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتم مراعاة حضور أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء لبرامج مماثلة تتيح إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة.

السادس والعشرون: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ بنك يخالف هذه التعليمات.